

حَقَّقَ عَنْ أَهْلِ خَيْفَةَ عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّسُولِيِّ
قَالَ قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَالْحَقُّ قَارِعٌ إِلَى تَرْكِ فَاسَالِ التَّخْفِيفَ قَالَ
عَلِمَ الْإِسْلَامَ بَيْنَ رُفَيْعِ بْنِ وَهْبٍ وَنُصَيْبِ بْنِ قَالِ
مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيْدٍ كُلُّ يَوْمٍ لِلْإِسْلَامِ
عِشْرَتُكَ حَسْبُكَ وَوَمِنْهُمْ مَنْ جَسَدَهُ قَلْبُ عَيْشٍ
لَيْسَ لَهُ حَسْبٌ فَإِنَّ عَمَلَهَا كَبْرُ عِشْرَةِ أَوْ مِثْلُهَا
بِإِسْمِهِ قَدْ تَعَلَّمَهَا بِكَيْفٍ مَشِينًا فَاتَّخَذَهَا كِتَابًا
بِإِسْمِهِ وَاحِدَةً قَالَ فَتَرَكْتُ حَقَّ التَّهْتِيبِ إِلَى رَسُولِي
عَلَيْهِ السَّلَامُ فَخَيْرُهُ فَقَالَ الرَّجُلُ إِلَى تَرْكِ فَاسَالِ
التَّخْفِيفَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
تَعَلَّقْتُ لِقَدْرَتِي إِلَى رَأْيِي حَتَّى اسْتَجِبتُ لَهُ
قَالَ الْقَائِلُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَابَتْ رَحْمَتُهُ
هَذَا الْكَلِمَةُ عَمَّا رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مَا تَابَتْ رَحْمَتُهُ
أَمَّا عَمَّا يَأْتِي بِهِ هَذَا وَهُوَ خَطُّ شَيْخِي عَمَّا رَوَى ابْنُ
سَعْدٍ كَثِيرًا لَأَسْتَأْذِنَ رِوَايَةَ شَيْخِي مِنْ أَبِي
مَنْ قَدْ ذَكَرْتَهُ أَوْ لِمَنْ جِيءَ بِالْكِتَابِ وَتَمَّتْ بَعْضُ
مَا رَوَى عَنْهُ وَهَذَا التَّحَالُفُ وَهُوَ صَبِيحِي قَبْلَ الْوَجْهِ
وَقَدْ قَالَ شَيْخِي فِي حَدِيثِهِ وَذَلِكَ قَبْلَ الْوَجْهِ
الرَّيَّةُ وَذَلِكَ قِصَّةُ الْأَسْرَاءِ وَالْأَخْرَافِ أَهْلِهَا كَانَتْ
بَعْدَ الْوَجْهِ وَقَدْ قَالَ عَزْرًا وَاحِدَةً كَانَتْ قَبْلَ الْهَجْرِ

بِإِسْمِهِ وَتَقْبَلُ قَبْلَ الْوَجْهِ وَرَوَى تَابَتْ رَحْمَتُهُ
رَوَى عَنْهُ رِوَايَاتُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنِ أَبِي حَتْمَةَ
الْبَيْهَقِيِّ عَلَى التَّخْفِيفِ وَهُوَ يَلْبَسُ الْعِلْمَ الْعَلِيَّ
ظُهُورَهُ وَتَقْبَلُ قَبْلَهُ تِلْكَ الْقِصَّةُ مَشْهُورَةٌ
وَمِنْ حَدِيثِ الْأَسْرَاءِ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ
فِي الْعُقُوبِ وَأَنَّ الْأَسْرَاءَ إِلَى بَيْتِ الْمُعْتَسِمِ
سَدْرُ الْمَشْرِقِ كَانَتْ خَفِيَّةً وَاحِدَةً وَأَمَّا وَصَلُ إِلَى
بَيْتِ الْمُعْتَسِمِ ثُمَّ عَرَّجَ بِهِ بِسَاكٍ فَاتَّخَذَ لَهَا سَكَاكًا
أَوْ بِمِثْلِهِ وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَمَّا رَوَى
قَالَ كَانَ أَبُو ذَرٍّ يَكْتُمُ ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمْ يَخْفُفْ بَيْنَهُمْ قَبْلَ حَبْرِيَّةَ
فَعَرَّجَ حَبْرِيَّةَ ثُمَّ عَرَّجَ بِهَا رِزْمًا كَمَا جَاءَ بِطَلَسَتْ
مِنْهُ وَهِيَ حَبْرِيَّةٌ وَهِيَ وَابْنُ مَالِكٍ فَخَرَّجَ فِي حَدِيثِهِ
كَمَا أَطْبَقَهُ ثُمَّ عَرَّجَ بِهَا رِزْمًا كَمَا جَاءَ بِطَلَسَتْ
الْقِصَّةُ وَرَوَى قِصَّةُ الْحَبْرِيَّةِ عَمَّا رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ
بِابْنِ مَعْقِلٍ وَبِهَا الْعَدِيمُ وَنَاخِرَةٌ وَابْنُ مَالِكٍ
فِي تَرْكِ الْأَنْبِيَاءِ فِي السَّمَوَاتِ وَقَدْ تَابَتْ رَحْمَتُهُ
الْبَيْهَقِيِّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَقَدْ وَفَّقَتْ فِي حَدِيثِ الْأَسْرَاءِ
زَيْدًا وَابْنَةَ بَنِي كَثِيرٍ مَعْقِلَةَ فِي حَدِيثِهَا فِي حَدِيثِ
ابْنِ شِهَابٍ وَفِيهِ تَمَّتْ كُلُّ سُنَنِ الرَّجُلِ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ لِلْأَسْرَاءِ
أَوْ مِثْلِهِمْ فَتَعَالَى اللَّهُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَبِقِيَّةِ طَرِيقِ

بِإِسْمِهِ